جامعة محمد بوضياف (المسيلة)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مطبوعة القانون الدولي الجنائي

السنة أولى ماستر

تخصص: علاقات دولية

د/ بوعيسي حسام الدين

2020-2019

الفئة المستهدفة:

السنة الأولى ماستر: تخصص علاقات دولية

الأهداف: من خلال دراسة النقاط الأساسية التالية.

- تقديم للموضوع+ تعاريف (القانون الدولي الجنائي).

- أصل تسمية القانون الجنائي الدولي:
- تطور تجريم الأفعال ضد الإنسانية في المجتمع الدولي:

- التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي:
- المحكمة الجنائية الدولية.
- مصادر القانون الدولي الجنائي:
- تعدادا الجرائم الدولية.
- أهم المحاكمات الدولية

مقدمة:

مرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية بعدة مراحل وذلك نتيجة لتطور القانون الدولي منذ قرون عديدة في محاولة للقضاء على الجرائم الخطيرة بداية من المجتمعات البدائية القديمة وصولا إلى الدين الإسلامي الذي رسم معالمها بدقة. وقد ميز الفقهاء منذ القرن السادس عشر بين الحرب العادلة والحرب العدوانية، ونادوا بعدم مشروعية الأخيرة وتجريمها. وعلى الرغم من أن القانون الجنائي الدولي لا يزال في مراحل تطوره، إلى أن هناك الكثير من القواعد والأعراف الدولية والمعاهدات التي تعرف الكثير من جوانب هذا القانون، كما يمكن القول أن القرن العشرين عرف الكثير من التقدم و التطور الكبير للقانون الدولي بوجه عام والقانون الجنائي الدولي بشكل خاص، حيث نرى أن القانون الدولي قد تطور إلى درجة يمكن فيها للمجتمع الدولي ملاحقة

ومحاسبة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، على الرغم من أن بعض الدول العظمى تحاول الإفلات من أحكام القانون الدولي التي شاركت في وضعها أساسا.

- تعريف القانون الدولي الجنائي:

تنوعت تعارف القانون الدولي الجنائي نذكر منها:

- تعريف الفقيه(graven) :(هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي اعتداء عليه).[1]
- تعريف الفقيه (Cornil) فيعرفه بأنه:" القانون الذي طبقته المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو ويبحث أو يعني بالجريمة الدولية"
- تعريف الدكتور (حميد السعدي) بأنه "عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العالقات الدولية والتي من أغراضها حماية النظام الاجتماعي الدولي وذلك بواسطة العقاب التي تتضمن اعتداءا عليه".[2]
- كما يمكن تعريفه: القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائما دولية

[1] يوسف حسن يوسف: القانون الدولي الجنائي. المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة.2012.ص 13

[2] خنافة عبد القادر: الشرعية الجنائية وتطبيقاتها. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث. جامعة مستغانم. الجزائر.2018-2019. ص18.

والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية.[3]

- **-تعريف الفقيه "بلا":** ويعرّف هذا الفقيه القانون الدولي الجنائي بأنّه:" مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التّي تنظّم مباشرة العقاب عن الأفعال التّي ترتكبها الدّول أو الأفراد وبكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتّحاد والانسجام والألفة بين الشّعوب أو هو: (فرع من فروع القانون الدولي العام يحدّد الجرائم وينشئ العقوبات ويبيّن شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد.).
- وفي تعريف آخر لنفس الفقيه يقول بأنّ القانون الدولي الجنائي هو:" النظام القانوني الذّي يحدد الجرائم ضدّ سلام وأمن البشرية وبنص على الجزاءات ويحدّد شروط مسؤولية الأفراد والدّول وغيرها من الأشخاص القانونيين بغية الدّفاع عن النظام العام الدولي.
- **-تعريف الفقيه "جلاسيير" :** يعرّف هذا الفقيه القانون الدولي الجنائي بأنّه :" مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التّي تخلّ به."[4]

- **أصل تسمية القانون الجنائي الدولي:**

شكلت تسمية وتعريف القانون الجنائي الدولي جدلا فقهيا بين فقهاء القانون الدولي فمنهم من يطلق عليه القانون الجنائي الدولي ومنهم من يطلق عليه القانون الدولي

[3] يوسف حسن يوسف: القانون الدولي الجنائي.نفس المرجع السابق. ص13.
[4] فؤاد خوالديه: القانون الدولي الجنائي. محاضرة مطبوعة موجهة لطلبة الماستر. علاقات دولية. جامعة جيجل. 2017-2018. ص04.

الجنائي، ويعود الخلط في ذلك الى التشابك والتداخل بين القانون الجنائي الدولي وبين القانون الجنائي الداخلي من ناحية وبين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام من ناحية أخرى .

وفي هذا الإطار ذهب الدكتور السيد أبو عطية في كتابه القانون الدولي الجنائي الى أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وتضع عقوبتها وكيفية المحاكمات الجنائية الدولية، ويختلف القانون الدولي الجنائي هذا عن بعض النماذج القانونية، مثل القانون الدولي وقانون الجزاءات الدولية، أما القانون الجنائي الدولي فهو مجموعة القواعد الجنائية التي استقرت لدى جميع الدول وتطبق داخليا مثل مبدأ عالمية حق العقاب ومتابعة الجريمة والمجرمين.

كما ذهب كل من الدكتور مرشد أحمد السيد والأستاذ أحمد غازي الهرمزي في كتابهما القضاء الدولي الجنائي الى أن القانون الجنائي الدولي يختلف عن القانون الدولي الجنائي بأن القواعد الجنائية للقانون الجنائي الدولي تمس النظام العام الدولي بينما يمس القانون الجنائي الدولي النظام العام الداخلي، وعليه يكون القانون الجنائي الدولي فرعا من فروع القانون الجنائي الداخلي في حين يكون القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع الدولي العام.[5]

[5] مأمون عارف فرحات: نشأة القانون الجنائي الدولي. موقع خاص للدكتور. 11-02-2019. الموقع الالكتروني: https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/---1-2

- تطور تجريم الأفعال ضد الإنسانية في المجتمع الدولي:

بدأ الاهتمام بالحديث الجاد عن الجرائم ضد الإنسانية في معرض تناول جرائم الحرب في مقتبل الشهر التاسع عشر وتمت اول صياغة واضحة لها في اتفاقيات لاهاي في اوائل القرن التاسع عشر، ثم تزايد إبان الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تصبح جزءًا فعليًا من القانون الدولي إلا بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد نتيجة الفظائع التي ارتُكبت في هذه الحرب، مع أن الجرائم ضد الإنسانية، كما هي معروفةٌ اليوم، هي ممارساتٌ قديمة موغِلَة في قِدَمِهَا في التاريخ، لكن محاولة تلمّس طريقةٍ لوقفها بدأت في الحرب العالمية الأولى. ثم تطورت هذه المحاولة إلى مسعي حقيقي نحو تَقْنِينِها ضمن القانون الدولي، لتصبحَ ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتُهم جزءًا من القانون الدولي، بعد أن كان الحديثُ عنها مجردَ تصوراتٍ ليبرالية لما يجب وَقفه، ولما تجب المعاقبة عليه. وقد أوردها ميثاق لندن الذي على أساسه قامت محاكم جرائم الحرب الدولية في نورمبورغ وطوكيو، ولإدراجها ضمن الجرائم الدولية، اعتمد واضعو هذا الميثاق على التقرير الذي أصدرته لجنة جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك للدّلالة على استمرارية العَلاقة في القانون الدولي الذي

نشأ في أعرافها أساسًا، حتى لو جاءت مخالفةً لهذه الأعراف والقانون في فترة الحروب[6].

- **التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي:**

1- من حيث الهدف والتبعية : القانون الدولي الجنائي كما قلنا فرع من فروع القانون الدولي العام ويهدف إلى حماية النظام العام الدولي وبالدرجة الأولى حماية حقوق الإنسان أما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي ويهدف إلى حماية النظام العام الداخلي وكذلك حماية مصالح الدولة حتى إذا كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة القرصنة التي ترتكب في منطقة أعالي البحار ولا يمكن بالتالي المعاقبة عليها وفقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي نظراً لان هذه المنطقة لا تخضع للولاية الإقليمية لأي دولة، ولما كانت تلك الجريمة تهدد أمن وسلامة المواصلات البحرية لمعظم الدول ، فان الدول جميعها تتعاون بينها من اجل معاقبة مرتكبيها أينما كانوا . كذلك هناك بعض الجرائم أبرمت بشأنها الدول معاهدات دولية من اجل تنظيم التعاون الدولي لمنعها والمعاقبة على ارتكابها مثل الاتجار بالرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والمخدرات وتقليد وتزييف العملة.[7]

2- من حيث الموضوع: تشكل الجرائم الدولية بطبيعتها التي يرتكبها أفراد

---

[6] إبراهيم يسري: المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية. المركز الدبلوماسي للدراسات وفض النزاعات. موسوعة العراق. 19-.5-2015. الموقع الالكتروني:
https://rawabetcenter.com/archives/7251

[7] عبد الله علي عبدو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان. دار دجلة. العراق.2010.ص39.

يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها موضوع القانون الدولي الجنائي وتشكل الجرائم الدولية ذات الطابع الدولي التي يرتكبها أفراد يتصرفون باسمهم الخاص ولحساب أنفسهم موضوع القانون الجنائي الدولي من حيث المصادر:

- تعد مصادر القانون الدولي العام بمصادرها المختلفة هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، وتعد قواعد القانون الجنائي الداخلي هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي[8].

3- من حيث الجهة القضائية التي تطبق القواعد القانونية: المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المسألة، وهي دولة جنسية الجاني أو المجني عليه أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة على أراضيها أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها أو حتى الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة، في حين أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي هي كقاعدة عامة المحاكم الدولية. وان كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص أو حتى تستأثر به في بعض الأحيان وذلك نظراً لان اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني ومن ناحية أخرى لقصر اختصاص المحكمة على بعض الجرائم الدولية دون البعض الأخر.[9]

- **المحكمة الجنائية الدولية:**

[8] عبد الله علي عبدو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان. المرجع السابق.ص39.
[9] المرجع نفسه.ص40.

المحكمة الجنائية الدولية – وحسب نظامها الأساسي – تختص بالجرائم الجنائية الدولية التي تمثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، فأية جريمة من هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة يرى أن الضوابط أو القيود المفروضة على ممارسة المحكمة لاختصاصها يكاد أن يفرغ هذه الاختصاصات من مضمونها – حسبما سيرد عند التعليق على هذه الموضوعات – هذا فضلاً عن مناهضة بعض القوى السياسية الدولية – المؤثرة – في صناعة القرار الدولي، لهذه المحكمة ومحاولة النيل منها، نظراً لأن الغرض من إنشاء المحكمة حماية الشرعية الجنائية الدولية ومحاكمة ومعاقبة كل من يخرج عليها. وهو أمر لا يروق للقوى السياسية المتفردة بمصير بلدان العالم في الوقت الحالي.

ولهذا نشهد، ومنذ دخول نظام المحكمة المذكورة حيز التنفيذ، سباقاً محموما من بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والتي تحاول عقد اجتماعات واتفاقيات ثنائية مع بلدان أخرى تضمن بمقتضاها عدم تسليم مواطنيها أو جنودها من مثل هذه البلدان في حالة ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، متى ارتكبت الجريمة على أرض هذه الدول، وهو ما يعنى حضانة للجناة مرتكبي هذه الجرائم ضد محاكمتهم جنائياً في الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة[10].

[10] ايسر يوسف: مراحل التطور الأولى للقضاء الدولي الجنائي. المعهد المصري للدراسات.22-02-2019. الموقع الإلكتروني:
https://eipss-eg.org/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-

ورغم ذلك فإن غالبية دول المجتمع الدولي تؤازر نظام المحكمة وتساعدها على النهوض تحقيقاً للغايات التي نشأت من أجلها.

ومما زاد من أهمية وجود محكمة جنائية دولية تعدد وتنوع الجرائم الدولية بل وأصبحت تلك الجرائم في تزايد مستمر – فمن يوغسلافيا السابقة إلى رواندا، ومن كمبوديا إلى الشيشان، وصولاً إلى فلسطين، والعراق والقائمة تطول في هذا المجال، بحيث ارتكبت فيها أبشع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.[11]

– مصادر القانون الدولي الجنائي:

أ-المصادر الأساسية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ان القانون الجنائي الدولي يتمتع بخاصيتين أحدهما الخاصية الجنائية والتي تحوي على مبدأ المشروعية والذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ، والقانون الجنائي الدولي وضح لنا الجريمة وأنواعها في نصوصه ووضح لنا العقوبات المترتبة على ارتكابها وبالفعل جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يؤكد على مبدأ لا جريمة إلا بنص (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة) وجاء كذلك تعزيز مبدأ لا عقوبة إلا بنص (لا يعاقب أي شخص

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

[11] ايسر يوسف: مراحل التطور الأولى للقضاء الدولي الجنائي. المرجع السابق.

إدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي).[12]

2- المعادات والمواثيق الدولية:

- **تعريف المعاهدات في التشريع الدولي:**

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، المعاهدة الدولية بأنها:

"اتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، بغية ترتيب آثار قانونية في إطار هذا القانون، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه."

وانطلاقا من هذا التعريف، يتسنى لنا تحديد العناصر الأساسية التي تتكون منها المعاهدة الدولية، وتتلخص في العناصر التالية:

أن يتم ابرامها بين أشخاص القانون الدولي فقط، وأن تصاغ في وثيقة مكتوبة، وأن تهدف إلى إحداث أثار قانونية وفقا لأحكام القانون الدولي.[13]

- وتشكل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية جزءا هاما من القانون الدولي. وتشارك الأمم المتحدة في كثير من جوانب قانون المعاهدات، في كل مرحلة من مراحل تطويره.
- ويمكن أن تشمل مشاركة الأمم المتحدة ما يلي:

[12] خالد طعمة صعفك الشمري: القانون الجنائي الدولي. ط5.الكويت. ص22.

[13] أوكيل محمد أمين: محاضرات في القانون الدولي العام.. محاضرة لطلبة السنة الثانية حقوق. كلية الحقوق. جامعة بجاية.2014. ص38.

- النظر في المواضيع المقرر تدوينها، في لجنة القانون الدولي أو في هيئة فرعية أخرى
- التفاوض حول نصوص الاتفاقات المتعددة الأطراف، في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في هيئة فرعية أخرى
- اعتماد نصوص الاتفاقات المتعددة الأطراف، في الجمعية العامة، على سبيل المثال.
- تعهد المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام.
- تفسير الاتفاقات المتعددة الأطراف في محكمة العدل الدولية.

- وفي بعض الحالات، يمكن أن تضطلع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة بأنشطة مماثلة فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تدخل في نطاق عملها.[14]

3- مبادئ القانون الدولي وقواعده:

اعتبر النظام الأساسي مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي الجنائي، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين، ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الدولي الجنائي، فغالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف، وما نص عليه النظام الأساسي من مصادر أساسية (المعاهدات و المواثيق الدولية) ثم تلاها بمبادئ القانون الدولي وقواعده

[14] وثائق الأمم المتحدة: القانون الدولي: مكتبة داغ همرشولد. 16-04-2019. الموقع الالكتروني:
https://research.un.org/ar/docs/law/treaties

فإنه يعني من ذلك المبادئ والقواعد التي لم تركز في المعاهدات، إن المبادئ المستخلصة من العرف الدولي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المكتوبة.[15]

ب-المصادر الثانوية:

1- المبادئ القانونية العامة:

يقصد بها المبادئ المشتركة في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية والمبادئ العامة هي تلك القواعد التي تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها (وقد نصت عليها المادة 38) من نظام محكمة العدل الدولية كإحدى المصادر الرسمية التي يجوز لقضاة المحكمة تطبيقها على نزاع دولي ما شريطة غياب التفافات الدولية أو الأعراف.

حيث أنه ال يعني ذلك أن تكون مبادئ قاصرة للتطبيق على الأفراد وعلاقاتهم بل يسري تطبيقها على العالقات الدولية، وفي حقيقة الأمر يتم اللجوء إلى هذه المبادئ عند عجز المصادر الأصلية سابقة الذكر وحول هذا الأمر جاء في نظام روما شروط اللجوء إلى هذه المبادئ.

وهـــي كالآتي:

1-أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة.

[15] محاضرة القانون الدولي الجنائي. الجامعة السورية. كلية الحقوق.16-08-2016. الموقع الالكتروني:
http://facultyoflawinfo.blogspot.com/2016/10/blog-post_3.html

2-ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

3-أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد[16].

2- مبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية:

يقصد بالمبادئ العامة للقانون هي تلك "القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد اخر ى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع،" و في إطار القانون الدولي، يذهب البعض إلى تعريف المبادئ العامة بانها "مجموعة القواعد العامة المستفادة من النظم القانونية الداخلية والتي تطبق في القانون الدولي العام كقواعد قياسية وتفسيرية اجرائية أثناء أداء القاضي الدولي لوظيفته القضائية " وبالمثل ذهب البعض إلى تعريفها في إطار القانون الدولي الجنائي بوصفها مصدرا لقواعده على أنها "مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم, والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي.[17]

3- العرف الدولي:

يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية. وهو في المرتبة

---

[16] عيسو عز الدين: الجزاءات الجنائية الدولية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الجنائي. كلية الحقوق. جامعة الجزائر1. 2014.2015. ص22.

[17] مصطفى سالم عبد بخيت: المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي. (د.س.ط). بغداد.ص308.

الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد كان العرف الدولي مصدرا لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها، غير أن حركة التقنين قللت من أهميته، إذ أن كثيرا من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر.

تعريف العرف: " مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني، والعرف الدولي لا يختلف عن العرف في القانون الداخلي من حيث تكوينه وإلزاميته. ولابد لتكوين العرف من توفر ركنين أساسيين: ركن المادي وركن معنوي.[18]

- تعداد الجرائم الدولية الجسيمة:

الأفعال التي وصفتها الاتفاقيات الدولية القائمة بأنها جرائم دوليه.

الأفعال التي ستأخذ وصف الجرائم الدولية بعد اقرار الاتفاقيات المعقودة بأنشائها والمعروضة على الأمم المتحدة ولم يتم اقرارها بعد.

الأفعال التلى تحظر ارتكابها اتفاقيات دوليه معينه ولكن لا تعتبر من قبيل الجرائم الدولية.

افعال تحظى بالاهتمام الدولي المعاصر وينتظر تناولها في اتفاقيات دوليه. وقد بلغ عدد الأفعال التي ورددت بهذا القسم – والراجح انها وارده على سبيل المثال وليس الحصر – عشرين فعلا تقابلها عشرين ماده.

[18] ماهر ملندي ، ماجد الحموي: القانون الدولي العام. موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية. 14-01-2020. الموقع الالكتروني: https://almerja.net/reading.php?idm=74731

وقد رتبت هذه الأفعال بحسب الطوائف المذكورة اعلاه. وبعباره اخرى جاء ترتيبها بحسب قوة مصدرها في القانون الدولي. على النحو الآتي:

اولاً: وعلى ذلك يندرج تحت الطائفة الأولى وهي طائفة الأفعال التي وصفتها الاتفاقيات الدولية القائمة بانها جرائم دولية،[19] ما يلي من أفعال:

- العدوان.
- جرائم الحرب.
- الاستخدام غير المشروع للأسلحة.
- جريمة ابادة الجنس.
- الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.
- جريمة الفصل العنصري.
- الاسترقاق وما يتعلق به من جرائم.
- التعذيب كجريمه من جرائم الحرب.
- التجارب الطبية غير المشروعة (كجريمة الحرب).
- القرصنة.
- الجرائم المتعلقة بالاتصالات الدولية الهوائية.
- التهديد باستخدام القوة واستخدامها ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.
- أخذ الرهائن المدنيين.
- الاستخدام غير المشروع للبريد.

[19] سيد طنطاوي محمد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية. المركز الديمقراطي العربي.28-12-2018. لندن. الموقع الإلكتروني:
https://www.democraticac.de/?p=58376

- جرائم المخدرات.
- التزوير والتزييف.
- سرقة الكنوز القومية والأثرية (في زمن الحرب).
- التدخل في الكابلات البحرية.
- الاتجار الدولي في المطبوعات (الفاضحة) أو الشائنة.[20]

- **تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي:**

تناول تعريف الجريمة عدد من الفقهاء الغربيين ولم تستقر التعريف على مفهوم موحد وشامل، في حين تناول العديد من الفقهاء العرب لتعريف الجريمة الدولية، من أجل الوصول إلى تعريف موحد للجريمة الدولية. وهناك عدة تعارف في الفقه العربي نذكر منها:

- تعريف الدكتور: حسنين عبيد" يعرف الجريمة الدولية بأنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي"
- تعريف الدكتور: **"محمد عبد المنعم عبد الخالق"** فقد عرف الجريمة الدولية على أنها: "سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها ويمثل اعتداءا على مصلحة

[20] سيد طنطاوي محمد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية. المرجع السابق.

دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه[21] "

- -ذهب الفقيه بلا(Pella) إلى أن الجرمية الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن و تنفذ باسم الجماعة الدولية.
- -يعرفها الدكتور محمود صالح العادلي : بأنها كل سلوك (فعال كان أم امتناعا) (إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، صادر عن إرادة إجرامية ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي[22]
- تعريف الدكتورة: **"منى محمود مصطفى"** للجريمة الدولية هي: "فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية ."
- تعريف الدكتور: **"فتوح عبد الله الشاذلي"** الجريمة الدولية هي: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"

[21] فريجه محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2013-2014. ص14.

[22] قارة وليد: الاجرام الدولي المنظم. ماجستير قانون دولي. بحث منشور الجزائر. مجلة جامعة ورقلة. ص9.
https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-09-2013-dafatir/1521-2013-06-17-19-13-16

- تعريف الدكتور: **"علي عبد القادر القهوجي"** بأنه يقصد بالجريمة الدولية: " كل فعل أو سلوك، إيجابي أو سلبي، يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا[23]"

- **الأساس القانوني للتجريم في الجرائم التي توصف بأنها دولية:**
- وقد كثر الحديث عن الجريمة الدولية وعن الصور التي تتخذها. وبذلت جهود كثيره في تعريفها وفى تأصيل الفكرة التي تكمن في جوهرها والتي تميزها عن غيرها من الجرائم مثل الجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية.
- غير ان مهمة تعريف الجريمة الدولية لم تكن بالمهمة السهلة. فلم تكن هناك نصوصا مكتوبه يعتمد عليها في الاهتداء الى عناصر التعريف. وإذا وجدت نصوص دوليه كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية متضمن لبعض نمازج الجرائم الدولية فأنه لا يصح النظر الى هذه النصوص باعتبارها منشئه لهذه الجرائم، وانما هي كاشفه ومؤكده لها. ومن ثم الاعتماد على استقراء العرف الدولي وما تواتر عليه يعد امرا لازما في مهمة التعريف.
- واستقراء العرف الدولي للتعرف على الجريمة الدولية أمر يجب ان يتم بدقه. وأن يراعى فيه الاحتكام الى الأفكار التي ينهض عليها العرف مثل العدالة والأخلاق والصالح الدولي العام ..وهي الأفكار التي دعت الى تأثيم بعض

[23] فريجه محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية. المرجع السابق. ص14.

الأفعال ووصفها بأنها جريمة دوليه مثل جرائم العدوان والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وغيرها.[24]

- **أركان الجريمة الدولية:**
- **1-الركن الشرعي:**
- ويسمى بالركن القانوني للجريمة، ويراد به إسباغ الصفة غير الشرعية على الفعل. ويتحقق ذلك إذا وجد نص في القانون يحرم الفعل ويعاقب المخالف له، إذ تقرر المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب، إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر تحريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكّون لها بأن يعطيه صفة الجريمة، مبيناً أركانها التي تميزها من غيرها من الأفعال والتصرفات، ويعيِّن العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الجريمة، وموضحاً ماهيتها وحدودها العامة، أي إنه، وفقاً للمبدأ، (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
- ومن المتفق عليه أن للأفعال، التي تعتبر جرائم في القانون الدولي، مظهراً آخر يختلف كل الاختلاف عما هو عليه في القانون الوطني، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة القانون الدولي كقانون غير مكتوب أساساً، أي قانون عرفي. ومما تقدم يُستخلص أنه من أجل اعتبار بعض الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، لا يكفي الرجوع إلى القانون

[24] سيد طنطاوى محمد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية. المركز الديمقراطي العربي. 28. ديسمبر 2018.الموقع الالكتروني:

https://democraticac.de/?p=58376

الاتفاقي، أي الاتفاقيات والمعاهدات، وإنما ينبغي الاعتماد بالدرجة الأولى على القانون العرفي، وهو ما يُشكل خصوصية للقانون الدولي في هذا المجال.[25]

- **2- الركن المادي:**

- ينصرف الركن المادي الى ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه الى العالم الخارجي ويتدخل القانون من اجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون. ويترتب على ذلك، ان القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها اذا لم تفض الى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للإرادة في الواقع من ناحية وان الانسان وحده هو الذي يتصور ان يكون فاعلاً للجريمة لأنها لا تعدو ان تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون. فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف انساني متمثلاً في شكل فعل او امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الارادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيداً ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي ولا يمكن لهذا الاخير ان يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية (إذ من الثابت ان حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون). والمظهر المادي الملموس هو

[25] إبراهيم دراجي: الجرائم الدولية. جامعة الامة العربية. 05-01-2020. الموقع الالكتروني:
http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1102

الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع واما النوايا التي لا تتجسد في افعال مادية موجهه الى ارتكاب الجرائم فان القانون لا يعتد بها لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها ولذلك (فان الجرائم لا تقوم بمجرد افكار ومعتقدات او تصميمات حبيسة لم تخرج بعد الى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الافكار والمعتقدات في صورة سلوك فانه سيكون محلاً للعقاب)[26]

- **3- الركن المعنوي:**

- الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتكون من العلم والإدارة أي علم جنائي بأركان الجريمة أي كما يتطلبها القانون، إضافة إلى لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتائجها في حين أن القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة أيضا إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى واقع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هنا إضافي بمعنى ألا قيام له بدون قصد عام، فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدا خاصا لابد من توافر القصد العام فيها لذلك يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم علة حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط

[26] عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ص76.

من قيمتها ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل وهذا القصد الخاص إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها ترتبط بين وحدة معينة "دينية، عرقي، سياسية، ثقافي". فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية[27]

- 4-الركن الدولي:

يرى الدكتور " محمود شريف بسيوني " أن الركن الدولي للجريمة مرتبط بطبيعة السلوك المخالف، أو النتيجة المترتبة عليه، أو الضحية المقصودة، فالركن الدولي للجريمة يستند الى النتيجة التي تترتب عن السلوك لأنه يمس مصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي بالنظر الى السلوك المنافي والمخالف وخطورته، فهو من قبيل التهديد لسلام البشرية جمعاء وأمنها

ويقصد بالركن الدولي أن ترتكب الجريمة بناءا على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى، حيث تنفذ الدولة الأعمال المادية المكونة للجريمة الدولية بالاعتماد على قراراتها ووسائلها الخاصة كدولة وينفذها الأفراد الذين يتصرفون ويعملون باسم الدولة.[28]

---

[27] صالح محمد ظاهر: أركان الجرائم ضد الإنسانية. منظمة الدرع العالمية. 15-02-2020. الموقع الالكتروني:
http://dahershield.com/ar/2017/04/18/%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7

[28] مأمون عارف فرحات: القانون الجنائي الدولي. مدونة الدكتور. 12-01-2019. الموقع الالكتروني:

- **تتميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم:**
- أن الجريمة الدولية جريمة من جرائم القانون الدولي العام فهي جريمة تهدد النظام الدولي أو النظام الاجتماعي العام.
- أنه لا يشترط أن يكون الفعل محظورا في القانون الداخلي أولا حتى ينطبق عليه وصف الجريمة الدولية.
- أن موضوع الجريمة الدولية هو انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي. وبالتالي فهي ضارة بالمجتمع الدولي ونظامه ذلك ان محلها العدوان على المصالح العليا للمجموعة الدولية. ويستوي في ذلك ان يكون مرتكبها فرد أو دولة.
- أن القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم هو القانون الدولي الجنائي وليس القانون الجنائي الوطني لأية دوله. وهو يتكفل ببيان الجرائم التي ينطبق عليها وصف الجريمة الدولية استنادا الى العرف أو الاتفاق. كما أنه يتكفل ببيان العقوبات الى توقع على مرتكبي هذه الجرائم وان كان ذلك يتم بالرجوع الى القواعد والمبادئ العامة للعقاب في قوانين العقوبات السائدة في العالم.
- يطبق القانون الدولي الجنائي على مرتكب الجريمة الدولية أو فاعلها وهو عادة فرد أو مجموعة من الافراد. ولا

---

https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/---1-2

تثير هذه النوعية من الفاعلين الاصليين أية مشكله في التطبيق. وانما الذي يثير التساؤل هو كيفية تطبيق العقوبات الدولية الجنائية على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة إذا ما كان لهم دور في ارتكاب الجريمة الدولية.[29]

- **السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الجريمة المنظمة:**

- أدركت دول العالم أن الجريمة المنظمة لم تعد مشكلة معزولة يمكن لأية دولة أن تعالجها أو تتصدى لها بمعزل عن الدول الأخرى، فكان عليها أن توحد جهودها لتضع على الأقل سياسة جنائية مشتركة منعا لاستفحالها وتفاقم أخطارها. وبالتالي ضرورة وضع سياسة الجنائية والتي تقوم على المعالم التالية:

- -التحديد الدقيق للهدف الذي ترمي إليه هذه الاستراتيجية وصولا إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية العامة - فالعمل الاستراتيجي هو الذي يسهل تنفيذ السياسة العامة.-

- -توفير المعلومات الدقيقة و الموثوق بها حول الهدف و الظروف التي تحيط به و الوسائل الكفيلة بتجاوز ما قد يعترض تحقيق هذا الهدف.

- -الإحاطة الكاملة بالإمكانيات المتوفرة أو الواجب توافرها لتحقيق الهدف المبتغى، لأن هذه الإمكانيات هي الأداة الفاعلة في تحقيقه.

[29] سيد طنطاوى محمد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية. المرجع السابق

- -الإلمام التام بالطاقة البشرية المتوفرة و بمتطلبات تأهيلها لتكون قادرة على إدارة العمل الاستراتيجي.
- -تحديد ميزانية خاصة تتضمن نفقات التجهيزات والنفقات الإدارية و تلك الخاصة بالعاملين وكذا التعويضات والاحتياط اللازم لمواجهة الحالات الطارئة
- وضع خطة زمنية ومرحلية لتحقيق الهدف الأساسي أو الأهداف الفرعية وتحديد وسائل التقييم المستمر للإنجازات الحاصلة.[30]

- **أهم المحاكمات الدولية في الحربين العالميتين:**

- - أثارت الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية الرّأي العام الدولي، ونادى المجتمع الدولي أثناءها بوجوب تقديم المسؤولين عنها للعدالة الدولية وتوقيع العقوبات التي يستحقونها عليهم، بما بتناسب مع حجم الفظائع التي سببوها للإنسانية. فبعد نهاية الحرب العالمية الأولى جرت على ضوء اتفاقية فرساي 1919 محاكمات متفرقة في دول الحلفاء بحق الألمان المحتجزين لديها، كما حاكمت ألمانيا مكرهة بعض رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم حرب غير أنّ هذه المحاكمات اتسمت بالشكلية وعدم الجدّية، أمّا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فقد كان تأثير المجتمع الدولي أقوى حيث جرت لأوّل مرّة

[30] روان محمد الصالح: المحاكم الجنائية الدولية ودورها في القضاء الدولي الجنائي. ملتقى الباحثين السياسيين العرب. 10 نوفمبر، 2019. الموقع الالكتروني:

http://arabprf.com/?p=1726

في التاريخ محاكمات دولية جنائية لعدد من مجرمي الحرب."[31]

أولا: محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى:

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها وراح ضحيتها ما يقارب العشرين مليون شخص. شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، وكذلك من اجل وضع حد لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفرض الجزاء الجنائي بدلاً من الجزاء المدني على مجرمي الحرب. فقد عرف المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود محكمة من نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وجاء ذلك على اثر تطور الحس الجماعي الدولي بخطورة ترك بعض الأعمال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بدون تحريم وملاحقة ومعاقبة من يقترفها، لذلك تمخض عن هذه الدعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية عدة تطبيقات لها، منها ما جاء في معاهدة فرساي بشان تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني، وكذلك ما جاء به عهد عصبة الأمم في المادة (14) منه، وكذلك ما جاءت به اتفاقيتا 16/ الثاني عام1937.[32]

أ- معاهدة فرساي عام 1919:

مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية عندما ما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في

[31] فؤاد خوالدية: القانون الدولي الجنائي. محاضرة مطبوعة موجهة لطلبة الماستر. علاقات دولية. جامعة جيجل. 2017-2018. ص04.

[32] مؤمن حسن: تاريخ المحاكم الجنائية الدولية. جامعة عين شمس. 15-08-2019. الموقع الالكتروني: https://sites.google.com/site/icclawasu/--icc/history

باريس عام 1919. وفي المؤتمر تفاوض بين الحلفاء موضوعات كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا ويليم الثاني ومجرمي الحرب الألمان والمسئولين الأتراك عن الجرائم ضد قوانين الإنسانية، وأخيرا وبعد كثير من توفيق وجهات النظر اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا ويليام الثاني عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادتان 228، 229 من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء ونتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى من خسائر فادحة، لم تشهدها البشرية من قبل، وفي الوقت الذي أوشكت فيه الدول المتحالفة على الانتصار، فلم يكن أمامها إلا أن تحاول تحقيق مفهومها للعدالة بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك، بعد أن بدت قواعد المسئولية الدولية عاجزة أمام الرأي العام عن مواجهة حدث من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها.[33]

- محكمة رواندا لعام1994 :

أقر مجلس الأمن في يوليو 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في

[33] ايسر يوسف: مراحل التطور الأولى للقضاء الجنائي الدولي. المعهد المصري للدراسات. 22-02-2019. الموقع الالكتروني:
https://eipss-eg.org/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام الأمم المتحدة. وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط، فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه، خاصة وأن المواقف كان صعباً للغاية إذ المجازر البشعة والتي قتل فيها مئات الألوف من التوتسي ومن المعارضين للهوتو في عام 1994 في رواندا، وعلى أقاليم الدول المجاورة وبخاصة في مخيمات اللاجئين بزائير.

كما عمل مجلس الأمن جاهداً على أن يتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا لذات النهج الذى سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة بمحددة عليها أن تنتهى منها خلال ثلاثة أشهر وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة، وقد أمضت لجنة الثلاثة أشهر أسبوعا في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات ، وفي النهاية جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة إلا أنه افتقد دقة الأخير، فكان تقرير لجنة الخبراء لورواندا مبنياً على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي 4 اكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي

إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي 9 ديسمبر 1994[34]

- خـــــــاتمــة:

يعمل القانون الدولي الجنائي في المجال الدولي على حماية القيم والمصالح المعتبرة لدى المجموعة الدولية بصفة عامة، وذلك من خلال المعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لتلك المصالح والقيم المعتبرة، ومن ثم فهو يقوم بتوفير الحماية الجنائية في المجال الدولي وكذلك الوطني، من خلال منع الجرائم الدولية بشتى أنواعها، ومعاقبة فاعليها ومحرضيها.. وحماية كل شيء له قيمة إنسانية بدءا من حياة الأفراد والأقليات والجماعات إلى دور العبادة وتراث الحضارات الإنسانية وغيرها مرورا بالقضايا الاجرامية الراهنة كالاتجار بالبشر والاسترقاق وغيره، ويعتبر هذا قفزة نوعية في الحفاظ على الحق في الحياة وكرامة الانسان رغم ما يواجهه من عراقيل في التطبيق والتنفيذ وغيرها.

- قائمة المراجع:

[34] يسر يوسف: مراحل التطور الأولى للقضاء الجنائي الدولي. المرجع السابق.

- [1] يوسف حسن يوسف: القانون الدولي الجنائي. المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة.2012.ص 13
- [2] خناثة عبد القادر: الشرعية الجنائية وتطبيقاتها. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث. جامعة مستغانم. الجزائر.2018-2019. ص18.
- [3] يوسف حسن يوسف: القانون الدولي الجنائي. نفس المرجع السابق. ص13.
- [4] فؤاد خواليه: القانون الدولي الجنائي. محاضرة مطبوعة موجهة لطلبة الماستر. علاقات دولية. جامعة جيجل. 2017-2018. ص04
- [5] مأمون عارف فرحات: نشأة القانون الجنائي الدولي. موقع خاص للدكتور. 11-02-2019. الموقع الالكتروني:
https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/---1-2
- [6] إبراهيم يسري: المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية. المركز الدبلوماسي للدراسات وفض النزاعات. موسوعة العراق. 19-.5-2015. الموقع الالكتروني:
- https://rawabetcenter.com/archives/7251
- [7] عبد الله علي عبدو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان. دار دجلة. العراق.2010.ص39.
- [8] عبد الله علي عبدو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان. المرجع السابق.ص39.
- [9] المرجع نفسه.ص40.
- [10] ايسر يوسف: مراحل التطور الأولى للقضاء الدولي الجنائي. المعهد المصري للدراسات.22-02-2019. الموقع الإلكتروني:
- https://eipss-eg.org/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A
- [11] ايسر يوسف: مراحل التطور الأولى للقضاء الدولي الجنائي. المرجع السابق.

- [12] خالد طعمة صعفك الشمري: القانون الجنائي الدولي. ط5. الكويت. ص22.
- [13] أوكييل محمد أمين: محاضرات في القانون الدولي العام. محاضرة لطلبة السنة الثانية حقوق. كلية الحقوق. جامعة بجاية. 2014. ص38.
- [14] وثائق الأمم المتحدة: القانون الدولي: مكتبة داغ همرشولد. 16-04-2019. الموقع الالكتروني: https://research.un.org/ar/docs/law/treaties
- [15] محاضرة القانون الدولي الجنائي. الجامعة السورية. كلية الحقوق.16-08-2016. الموقع الالكتروني: http://facultyoflawinfo.blogspot.com/2016/10/blog-post_3.html
- [16] عيسو عز الدين: الجزاءات الجنائية الدولية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الجنائي. كلية الحقوق. جامعة الجزائر1. 2014.2015. ص22.
- [17] مصطفى سالم عبد بخيت: المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي. (د.س.ط). بغداد.ص308.
- [18] ماهر ملندي ، ماجد الحموي: القانون الدولي العام. موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية. 14-01-2020. الموقع الالكتروني: https://almerja.net/reading.php?idm=74731
- [19] سيد طنطاوي محمد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية. المركز الديمقراطي العربي.28-12-2018. لندن. الموقع الإلكتروني: https://www.democraticac.de/?p=58376
- [20] سيد طنطاوي محمد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية. المرجع السابق.
- [21] فريجه محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2013-2014. ص14.
- [22] قارة وليد: الاجرام الدولي المنظم. ماجستير قانون دولي. بحث منشور الجزائر. مجلة جامعة ورقلة. ص9.

https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-09-2013-dafatir/1521-2013-06-17-19-13-16

- [23] فريجه محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية. المرجع السابق. ص14.
- [24] سيد طنطاوي محمد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية. المركز الديمقراطي العربي. 28. ديسمبر 2018. الموقع الالكتروني: https://democraticac.de/?p=58376
- [25] إبراهيم دراجي: الجرائم الدولية. جامعة الامة العربية. 05-01-2020. الموقع الالكتروني: http://www.arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1102
- [26] عبد الله على عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ص76.
- [27] صالح محمد ظاهر: أركان الجرائم ضد الإنسانية. منظمة الدرع العالمية. 15-02-2020. الموقع الالكتروني: http://dahershield.com/ar/2017/04/18/%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7

- [28] مأمون عارف فرحات: القانون الجنائي الدولي. مدونة الدكتور. 12-01-2019. الموقع الالكتروني: https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/---1-2

- [29] سيد طنطاوي محمد سيد: الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية. المرجع السابق
- [30] روان محمد الصالح: المحاكم الجنائية الدولية ودورها في القضاء الدولي الجنائي. ملتقى الباحثين السياسيين العرب. 10 نوفمبر، 2019. الموقع الالكتروني: http://arabprf.com/?p=1726
- [31] روان محمد الصالح: المحاكم الجنائية الدولية ودورها في القضاء الدولي الجنائي. ملتقى الباحثين السياسيين العرب. 10 نوفمبر، 2019. الموقع الالكتروني: http://arabprf.com/?p=1726

[32] فؤاد خوالدية: القانون الدولي الجنائي. محاضرة مطبوعة موجهة لطلبة الماستر. علاقات دولية. جامعة جيجل. 2017-2018. ص04.

- [33] مؤمن حسن: تاريخ المحاكم الجنائية الدولية. جامعة عين شمس. 15-08-2019. الموقع الالكتروني: https://sites.google.com/site/icclawasu/--icc/history

- [34] ايسر يوسف: مراحل التطور الأولى للقضاء الجنائي الدولي. المعهد المصري للدراسات. 22-02-2019. الموقع الالكتروني: https://eipss-eg.org/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

- [35] يسر يوسف: مراحل التطور الأولى للقضاء الجنائي الدولي. المرجع السابق.